حكومة اقليم كوردستان - العراق
وزارة العدل
رئاسة الادعاء العام
دائرة الادعاء العام في دهوك

مبدأ مشروعية الدفاع عن المتهم الحدث

بحث مقدم من قبل عضوة الادعاء العام ژيان احمد جرجيس الى مجلس القضاء في اقليم كوردستان - العراق كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثالث الى الصنف الثاني من أصناف الادعاء العام

بإشراف
عضو الادعاء العام
شعبان رمضان حسن

□□□□ كوردي □□□□هجري □□□□ميلادي

□

المقدمة

إن واجب الدولة في إحقاق الحق وإقامة العدل في المجتمع من خلال الضرب على أيدي المفسدين وعقاب المجرمين لا يبرر لها مطلقاً غبن حقوق المتهم بحرمانه من حق الدفاع ليرد كيد ما وجه اليه من تهم قد تثبت عليه فيما بعد، وقد يتضح زور ادعائها ضده، بل عليها أن تسعى جاهدة الى أن توفر له ذلك الحق المؤكد عليه في مختلف الإعلانات والمواثيق الدولية فضلاً عن تشريعات الأحداث الداخلية للدول وبالطريقة التي تناسب المتهم خصوصاً إذا كان حدثاً.

وإن الفلسفة الجنائية مرت بتطورات عديدة انتقلت خلالها من المرحلة المظلمة التي كانت لها محاذيرها الخطرة وأثآرها العكسية في مستقبل المتهمين الأحداث كونهم لم يتمتعوا في ظلها بالحماية القانونية اللازمة بل كانوا يعاملون كالمتهمين البالغين على حد سواء، الى المرحلة التي صاروا فيها يحاكمون أمام جهة قضائية متخصصة في تشكيلها وفي اجراءاتها وفي تدابيرها، وذلك لغرض تجنبهم وصمة الجريمة ومعالجة التجاوزات التي يرتكبونها عن طريق محاكمة خاصة يملكون بموجبها ضمانات خاصة بهم وأخرى يشتركون فيها مع المتهمين البالغين.

وإن سبب اختيارنا لهذا الموضوع هو مدى أهمية الدفاع عن المتهم الحدث وخاصة في مرحلة المحاكمة كونها المحطة الأخيرة التي تقال فيها كلمة الفصل في الدعوى المقامة بحقه ويتحدد على أثرها مصيره.

ومن أجل توضيح حق الدفاع الذي يتعلق بالمتهم الحدث فان الامر يقتضي تقسيم البحث على النحو التالي:

المبحث الاول: ماهية حق الدفاع والاساس القانوني

المطلب الاول: ماهية حق الدفاع

المطلب الثاني: الاساس القانوني.

المبحث الثاني: طرق الدفاع عن المتهم الحدث

المطلب الاول: دفاع الحدث عن نفسه

المطلب الثاني: الدفاع عن الحدث بواسطة محامي

المطلب الثالث: الدفاع عن الحدث بالطرق الاخرى

وختمنا البحث بخاتمة تتضمن خلاصة للبحثوالاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال دراستنا.

المبحث الاول

ماهية حق الدفاع والأساس القانوني

من أجل توضيح ماهية حق الدفاع والأساس القانوني يقتضي أن نتعرض لمفهوم حق الدفاع في المطلب الأول، والأساس القانوني في المطلب الثاني.

المطلب الاول

ماهية حق الدفاع

من أجل توضيح ماهية حق الدفاع سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الأول مفهوم حق الدفاع وفي الفرع الثاني نتناول تمييز حق الدفاع مما يشتبه به.

الفرع الأول

مفهوم حق الدفاع

يعتبر حق الدفاع حقاً اصيلاً ومقدساً [1]. ظهر بظهورالحياة على الارض وتعتبر بذوره مزروعة في أعماق النفس والتي تسعى جاهدةً الى أن تبرز مكنونات ذلك الحق عند مداهمتها بخطر يحيط النفس أو المال[2].

إن المقصود بحق الدفاع تمكين المتهم من درء الإتهام عن نفسه، أما بإثبات فساد دليله، أو باقامة الدليل على نقيضه وهو البراءة[3]. وكما أن المراد به أيضاً إعطاء المدافع أياً

---

(١) المادة( ) ف (ب) من الدستور العراقي.

(٢) عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ، ص .

(٣) د. محمد خميس، الاخلال بحق المتهم في الدفاع، الطبعة الثانية، منشاة المعارف، دون ذكر اسم المدينة او دولة، ، ص .

كان الفرصة الكافية والحرية الكاملة ليشرح فيها وجهة نظره وحقيقة ما يرآه فيما هو منسوب إليه أو لموكله سواء كان منكراً للواقعة المتهم بها أو معترفاً بها.

فإنكار المدافع للواقعة المنسوبة إليه او لموكله يعد أسلوباً للدفاع وإن كان ذلك يعد أسلوباً سلبياً، لأن المدافع لا يقدم هنا أدلة مادية يساعده في ذلك، إن الاصل في الانسان البراءة وعليه فلا يكلف بأكثر من هذا، ويقع على من يدعي خلاف ذلك عبء إثبات ما يدعي.

كما إن الاعتراف يعد أيضاً وسيلة للدفاع يخفف المدافع بموجبها عن كاهل المسؤولين بتحقيق العدالة حيث يساعد على إظهارها بأقصر الطرق وأقل جهد ممكن والذي يكون لهالأثرالأحسن في مركز المتهم في الدعوى وذلك بالاعفاءأو التخفيف من التدبير الذي يستحقه إذا ما كان لديه عذر قانوني أو ظرف قضائي أو الحكم ببراءته إذا كان يتوفر لديه سبب من أسباب الإباحة[1].

وبهذا فإن حق الدفاع يمثل الكفة الثانية التي يتعادل بها ميزان العدالة على إعتبارإن الكفة الاولى منه تثقل عند توجيه الدولة للمتهم تهمة بإرتكاب جريمة معينة لغرض عقابه وأمتلاكها لمواجهته سلطات واسعة وأمكانيات كبيرة من خلال تولي أجهزة متخصصة مهمة إقامة العدالة والتي تقوم بسن القوانين وتطبيق إجراءات مرسومة ومخطط لها وعدم تركها للأفراد خوفاً من العودة للفوضى والإستبداد وسيادة القوي على الضعيف مرة أخرى. واستناداً الى ذلك يصبح موقف الدولة أقوى من موقف المتهم بارتكاب الجريمة مهما كان حظه من الذكاء أو الفطنة سواء كان بالغاً أم حدثاً، فهو يملك نظير السلطات التي تملكها الدولة بوصفها حارسةً ومنظمةًلإستقرار المجتمع[2].

لكن في نفس الوقت فإن تقرير تلك السلطات بيد الدولة يجب أن لا يكون مصدراً لجحد (انكار) ما يستحقه كل متهم من ضمانات المحاكمة التي تناسب سنه وظروف

---

(١)د. حسن صادق المرصفاوي، ضمانات المحكمة في التشريعات العربية، مطبعة م.ك. الاسكندرية، ص.

(٢)حسين جميل، حقوق الدفاع للمتهم، مجلة القضاء، تصدرها نقابة المحامين في العراق، العدد الثاني، السنة الثالثة عشر، مطبعة العاني، بغداد، ص.

اتهامه، بل على العكس من ذلك يجب ان تكون تلك السلطات حافزاً قوياً في تعزيز ضمانات المحاكمة حتى يمكن وصفها بالدولة القانونية[١].

الفرع الثاني
تمييز حق الدفاع مما يشتبه به

يمكن تشبيه حق الدفاع بحق الدفاع الشرعي المعروف في نطاق القانون الجنائي وبالمقاصة المعروفة في نطاق القانون المدني.

فكما ان حق الدفاع الشرعي يمكن أن يصدر من نفس الشخص الذي داهمه الخطر المحدق ضد النفس او المال او من قبل شخص آخر، فان حق الدفاع هو الآخر يمكن ان يصدر من المتهم نفسه سواء كان بالغاً ام حدثاً او من قبل محام او اي شخص اخر لكن مع اختلاف في ظروف ومعطيات كل حق.

فحق الدفاع الشرعي يتطلب صدور دفاع مادي باتاحة استعمال اعضاء وأجهزة الجسم كافة من أجل رد الخطر ضد النفس او المال، اما حق الدفاع فهو يدرج ضمن الناحية الاجرائية [٢] والذي يبيح للمتهم استعمال كل الطرق والامكانيات الكلامية والخطابية المتاحة لرد الخطر على ان لا يخرج المدافع في الحقين عن الحدود المسموح بها قانوناً والا عد مسؤولاً عما يرتكبه من جرائم.

وكما يمكن تشبه حق الدفاع بالمقاصة [٣] والتي تعني اسقاط دين بدين [٤] فلما كان للدولة من خلال أجهزتها المتعددة حق اقتضاء ومعاقبة الجاني على ما اقترفه من جرائم فعلية يجب اتاحة الفرصة للمتهم في نفس الوقت بان يدافع عن نفسه ويرد كيد ما وجه

---

(١) د. حسن صادق المرصفاوي، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، المصدر السابق، ص□□.

(٢) د. حسن صادق المرصفاوي، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، المصدر السابق، ص□□.

(٣) عبد الستار الكبيسي، المصدر السابق، ص□□.

(٤)المادة (□□) من القانون المدني العراقي رقم (□□) لسنة □□□□ المعدل تنص (المقاصة، هي اسقاط دين مطلوب لشخص من غريمه في مقابلة دين مطلوب من ذلك الشخص لغريمه).

اليه من تهم ليثبت نهائياً حالة البراءة المفترضة فيه اصلاً او الوصول الى اقل عقوبة ممكنة[1].

المطلب الثاني

الاساس القانوني

لم يقتصر التأكيد على حق الدفاع عن الحدث في قوانين الاحداث الداخلية للدول، بل تعداه الى العديد من الاعلانات والقواعد الدولية الخاصة بفئة الاحداث ومن ذلك اتفاقية حقوق الطفل والتي اعتمدتها الجمعية العامة للامم المتحدة بقرارها □□/□□ والمؤرخ في□□ تشرين الثاني/ نوفمبر□□□□وبدأ نفاذها في □ أيلول/ سبتمبر□□□□ بموجب المادة□□ من الاتفاقية المذكورة وقواعد بكين وهي قواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لادارة شؤون الاحداث والتي اوصى باعتمادها مؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من □□ آب/ اغسطس الى □ ايلول/ سبتمبر□□□□ واعتمدتها الجمعية العامة للامم المتحدة بقرارها □□/□□ في تشرين الثاني/ نوفمبر□□□□. فالاتفاقية الاولى كانت قد اشارت الى انه لكل طفل الحق في ان يعبر بجدية عن آرائه في جميع المسائل التي تخصه، كما يجب اتاحة الفرصة له لكي يقول كلمته في اية دعوى قضائية تمسه سواء بالطريق المباشر ام على لسان ممثل له ويجب ان تحترم آراؤه طبقاً لسنه ووفقاً لنضجه[2].

كما اشارت الاتفاقية في موضوع اخر الى ان (يكون لجميع الاطفال المحرومين من حريتهم الحق في الحصول على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة[3].

---

(١)عمر محمد حلمي الشريدة، حق المتهم في الاستعانة بمحام، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، مقدمة الى كلية القانون، جامعة بابل□□□□، ص□□.

(٢)المادة (□□) من اتفاقية حقوق الطفل.

(٣)المادة (□□) من الاتفاقية اعلاه.

وكذلك نصت اتفاقية حقوق الطفل لكل طفل يدعى انه انتهك قانون العقوبات او يتهم بذلك فعلى الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ان تعامل الطفل بطريق تتفق مع رفع درجةاحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل وتراعي سن الطفل، واستصواب تشجيع اعادة اندماج الطفل في المجتمع، ولابد من الحصول على الضمانات التالية على الاقل:

١ - اخطاره فوراً او مباشرة بالتهم الموجهة اليه، عن طريق والديه او الاوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء.

٢ - الحصول على مساعدة قانونية او غيرها من المساعدة الملائمة لاعداد وتقديم دفاعه.

٣ - قيام سلطة او هيئة قانونية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه وفقاً للقانون بحضور مستشار قانوني او بمساعدة مناسبة اخرى)[1].

وعلى ذلك فان الذي يمكن فهمه من نصوص وفقرات اتفاقية حقوق الطفل الخاصة بحقوق الدفاع عن الحدث هو ان الدول الاطراف في الاتفاقية وعبر محاكم الاحداث تكون ملزمة بأن تكفل للمتهم الحدث فرصة الدفاع في جميع المسائل التي تمسه قضائياً، وذلك بعد اعلامه باقرب وقت ممكن بالتهم المنسوبة اليه ومن ثم السماح بتولي الدفاع عن الحدث من قبل عدة اشخاص او هيئات من ضمنهم الحدث نفسه إن رأت المحكمة المختصة انه قادر على ادارة ذلك الدفاع وان بامكانه تكوين ارآئه الخاصة بحرية بصدد ما يتخذ بحقه من الاجراءات القضائية.

اما اذا قدرت المحكمة عدم جدارة الحدث بالدفاع عن نفسه كما لو كان مضطرباً بدرجة كبيرة وان الجريمة المرتكبة فيها من الخطورة ما يجعل الحدث لا يحسن الدفاع عن نفسه، فيكون على المحكمة عندئذ ان تبادر وباسرع وقت ممكن بندب محام او السماح لشخص او هيئة تتولى الدفاع عن الحدث ان رأت ذلك مناسب ويصب في مصلحته.

---

(١)المادة( ) ف ( ) (،) من الاتفاقية السابقة.

اما الاتفاقية الثانية قد نصت على (أن تكفل في جميع مراحل الاجراءات ضمانات اجرائية اساسية مثل ... الحق في الحصول على خدمات محام)[١].

وفي موضوع آخر (ان تساعد الاجراءات على تحقيق المصلحة القصوى للحدث وان تتم في جو من التفهم يتيح للحدث ان يشارك فيها وان يعبر عن نفسه بحرية)[٢].

كما ان (للحدث الحق في ان يمثله طوال سير الاجراءات القضائية مستشار قانوني او ان يطلب ان ينتدب له محامياً مجاناً، حيث ينص قانون البلد على جواز ذلك، وللوالدين او للوصي حق الاشتراك في الاجراءات)[٣].

وبهذا تكون اتفاقية حقوق الطفل جاءت مؤكدة لما سبق ذكره في قواعد بكين من امكانية تولي الدفاع عن الحدث من قبل الحدث نفسه او من قبل محام متمرس او مدافع اجتماعي كالولي او الوصي وان لم يكن الاخير من الحاصلين على شهادة الاختصاص في القانون.

ومما تجدر الاشارة اليه هنا ان تولي المحامي لمهمة الدفاع عن الحدث لم يعلق على توكيل من قبل الحدث او المسؤول عنه، بل قد تتولاه المحكمة بنفسها وتدفع للمحامي المنتدب الاجور من خزينة الدولة المعنية في كل مرة يتطلب فيها القانون الداخلي ذلك الامر على شرط مراعاة مصلحة الحدث في كل اجراء تتخذه محكمة الاحداث بحقه.

---

(١)القاعدة ( ) من قواعد بكين.

(٢)القاعدة ( ) ف ( ) من القواعد اعلاه.

(٣)القاعدة ( ) من القواعد السابقة.

المبحث الثاني

طرق الدفاع عن الحدث

من اجل ضمان حق الدفاع عن الحدث بشكل قانوني يجب ان يضمن له التعبير عن رأيه ان كان قادراً عليه في أية دعوى قضائية او ادارية يكون متهماً فيها سواء كان ذلك بطريقة مباشرة او عن طريق ممثل قانوني او اجتماعي.

عليه سنقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب نتناول في الاول دفاع الحدث عن نفسه، وفي الثاني الدفاع عن الحدث بواسطة محامي، وفي الثالث الدفاع عن الحدث بالطرق الاخرى.

المطلب الاول

دفاع الحدث عن نفسه

طبقاً للقواعد العامة في الاعلانات والمواثيق الدولية والقوانين الاجرائية والقوانين الخاصة بالاحداث، فانه يكون من حق الحدث ان يدافع عن نفسه باعتباره صاحب الدعوى وطرفاً فيها واعلم الناس بظروف اتهامه سواء كان موقوفاً او طليقاً.

لكنه يجب التنويه بهذا المقام لامر الا وهو عدم جدارة تولي الحدث لامر الدفاع عن نفسه في كل الاوقات. وهذا يستدعي ان يكون لمحكمة الاحداث سلطة واسعة في تقدير الامر من اساسه فتسمح له بذلك ان آنست منه رشداً، على ان يكون المتهم الحدث هو آخر المتكلمين في جلسة المحاكمة حتى يتمكن من ان يرد على كل ما قيل ضده من ادعاء[1].

لكن يبقى على محكمة الاحداث اذا ما سمحت للحدث بالدفاع عن نفسه ان تقدم له التسهيلات التي تقتضيها خصوصية محاكمته بان تبدأ أولاً بتوجيه التهمة بلغة

---

(١) د. حسن صادق المرصفاوي، حماية حقوق الافراد وحرياتهم الشخصية في ظل الاجراءات الجنائية، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثاني، مطبعة الاطلس، صنعاء، [illegible]، ص[illegible].

بسيطة ومفردات يسهل عليه فهمها وتوضح له كل ما بدا غامضاً آخذين بنظر الاعتبار صغر سنه وقلة ادراكه.

وكذلك ان تسمح للحدث بحرية الكلام وتشعره في تصرفاتها تجاهه بالامان وبعرض كل ما يريد ان يقوله من افكار واراء من دون افتراض سابق للادانة حتى وان توافرت ادلة كافية لادانته وان لا تقاطعه حتى وان حصل تكرار في اقواله، كما يجب على القاضي ان يتفادى ارهاق كاهل الحدث بكثرة الاسئلة التي يوجهها اليه وان يتحاشى التهجم عليه واستفزازه حينما يخرج عن موضوع الدعوى ويتعدى ما هو مسموح له، وانما على القاضي ان ينبه الحدث عن تجاوزه باسلوب لطيف ويتركه يسترسل في حديثه[١].

وان يتم افهامه منذ البداية ان يقول كل ما عنده بخصوص الدعوى وان لا يخفي شيئاً على المحكمة، وعلى المحكمة ان تسأله عما يريد اضافته من جديد الى اقواله التي سبق له ان ادلى بها لان تلك الفرصة قد لا تسنح له مرة اخرى متى اغلقت المحكمة باب المرافعة وتهيأت لاصدار الحكم[٢].

ومما تجدر الاشارة اليه في هذا الصدد ضرورة ابتعاد قاضي الاحداث عن بعض الامور المهمة في تعامله مع الاحداث وهي تجنبه اتخاذ الخداع والمناورة اساساً للتعامل كأن يلمح بكلامه مع المتهم الحدث بتوفر حجج غير صحيحة ومموهة ضده في سبيل الحصول منه على اعتراف بارتكاب الجريمة ومن ثم عدم جدارة دفاعه عن نفسه لان ذلك يساعد على انهيار نفسية الحدث ويشعره بالخوف وعدم الاطمئنان وربما قد يدفعه ذلك الموقف الى ان يقول غير الحقيقة وعلى هذا يجب امتلاك القاضي اسلوباً بسيطاً في التعامل مع الاحداث ليساعده على مد جسر المحبة والوئام بينهما كما لو كان القاضي يعامل ابناً له[٣].

---

(١)عبد الرحمن سليمان عبيد، اصلاح الاحداث المنحرفين في القانون الجنائي اليمني، رسالة دكتوراه، مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، [illegible]، ص[illegible].

(٢)د. رؤوف عبيد، دور المحامي في التحقيق والمحاكمة، مجلة المعاصرة، تصدرها الجمعية المصرية للاقتصاد والاحصاء والتشريع، العدد[illegible]، مطابع شركة الاعلانات الشرقية، القاهرة[illegible]، ص[illegible].

(٣) مي فرح الشيخ، جنوح الاحداث في التشريع العراقي والمقارن، رسالة ماجستير، مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، [illegible]، ص[illegible].

وكما يتعين على القاضي تفهم شخصية الحدث وتقدير التدبير الذي يناسبه بعد ان يضع القاضي نفسه او المقربين اليه مكان المتهم الحدث ومن يشعر بشعوره ويتذكر ما يمكن ان يمر به كل انسان من أوقات حرجة في فترة حداثته وما يمكن ان يصدر منه نتيجة قلة خبرته في الحياة، خصوصاً اذا كان بين القاضي والحدث تشابه في الظروف او كانا من بيئة واحدة متقاربة.

وان هذا الانسجام لا يشكل مساساً بمكانة القاضي وما يجب ان يكون عليه من هيبة ووقار، لان تولي القاضي منصب القضاء سواء كان بين الاحداث ام البالغين لا يبرر له تعاليه على كل من يمثل أمامه ولا انقطاعه عن الوسط الاجتماعي الذي ينتمي اليه ويعيش فيه[1].

المطلب الثاني

توكيل او ندب محام

اذا كانت ضرورة وجود محامي بجانب الحدث في مرحلة التحقيق الابتدائي امراً لم تقره وتتفق عليه تشريعات الاحداث المقارنة كافة، فنجد ان الغالبية منها لم توجب ذلك الامر انما جعلته اختيارياً للمتهم الحدث وذويه، ما عدا اتجاهاً يمثله التشريع السوفيتي (سابقاً) والذي يشير بموجبه الى أن المعونة القضائية تقدم منذ لحظة التحقيق الابتدائي في بعض القضايا التي يكون فيها المتهم حدث او أخرس[2].

ان من اهم ضمانات المتهم في حق الدفاع عن نفسه في مرحلة التحقيق او المحاكمة الاستعانة بمحام، وذلك لارتباطه الوثيق بمبدأ (ألاصل البراءة) ومن الحقوق المتفرعة عنه،

---

(١) محمد بك فتحي المستشار، نفسية القاضي، مجلة القانون والاقتصاد، تصدرها كلية الحقوق في مصر، العدد السادس والسابع، مطبعة فتح الله الياس نوري واولاده، القاهرة، [illegible]، ص[illegible].

(٢)د. محمد معروف عبد الله، حق المتهم في المعونة القضائية، مجلة القانون المقارن، تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية، العدد الحادي عشر، السنة الثانية، مديرية مطبعة الحكم المحلي، بغداد، [illegible]، ص[illegible].

وان اي اخلال بعدم الاستعانة بمحام يعتبر إخلالاً بذلك الحق، وان ضمان الاستعانة بمحام يعتبر اخلالاً بذلك الحق، وان ضمان الاستعانة بمحام يعتبر ضماناً لمبدأ الاصل البراءة[١].

ان وجود المحامي بجانب الحدث ضروري سواء كان المحامي موكلاً من قبل ذويه أم منتدباً من قبل محكمة الموضوع، وذلك لتولي المحامي القيام بما لم يستطيع المتهم الحدث القيام به خصوصاً اذا كان اسير التوقيف، ولا يمكنه جمع وترتيب أدلة دفاعه بنفسه.

كمان ان الوضع النفسي السيء الذي يكون المتهم – ولاسيما وان كان حدثاً – نتيجة الاتهام والخوف من الحكم بعقوبة سالبة للحرية [٢] يبرر كثيراً اهمية وجود محامي بجانب الحدث عند محاكمته، وكما يقال يّفوت وبسهولة على الحدث التغير في افادات الشهود او الخصم في مراحل الدعوى كافة لكن ذلك يصعب انيفوت على ممتهن لعمل يدافع بموجبه عن حقوق الناس وأصبح شغله الشاغل[٣].

كما يساعد وجود المحامي بقرب الحدث في توفير ضمانة الاستقرار والاتزان النفسي للحدث، ويضاف الى ذلك عامل التفاؤل الذي يضيفه وجود محام متمرس وصاحب خبرة في العمل القضائي بجانب الحدث وقادر على مجاراةالخصم، ويمنع اخذ الاعتراف من المتهم الحدث عنوة[٤].

ولقد نصت الكثير من التشريعات والدساتير على هذا الحق (حق المتهم بتوكيل او انتداب محامي) ومنها الدستور العراقي حيث نص الدستور العراقي في المادة (□/ رابعاً) على ان (حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة) وفي الفقرة (□) من نفس المادة نصت على (تنتدب المحكمة محاميا للدفاع عن المتهم بجناية او جنحة لمن ليس له محام يدافع عنه، وعلى نفقة الدولة) [٥]، وبموجب الدستور ذهب المشرع العراقي

---

(١)أ. هوزان حسن محمد الاتروشي، الضمانات الاجرائية الدستورية للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة، جامعة دهوك□□□، ط□.

(٢)د. أكرم نشأتبراهيم، علم النفس الجنائي، الطبعة السادسة، دون ذكر دار نشر، عمان□□□، ص□.

(٣)د. عبد الامير العكيلي حول الاجراءات في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط□، مطبعة المعارف، بغداد□□□، ص□□.

(٤)د. محمد معروف عبد الله، مصدر سابق، ص□.

(٥)أنظر دستور جمهورية العراق الدائم لسنة□□□.

عند تعديله لنص المادة (□□□) من قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي نصت (... ب ... ثانياً- ان له الحق في ان يتم تمثيله من قبل محامي، وان لم تكن له القدرة على توكيل محام تقوم المحكمة بتعين محام منتدب له، دون تحميل المتهم اتعابه. ج- على قاضي التحقيق حسم موضوع رغبة المتهم في توكيل محام قبل المباشرة بالتحقيق، وفي حالة اختيار المتهم توكيل محام فليس لقاضي التحقيق او المحقق المباشرة بأي اجراء حتى توكيل المحامي المنتدب)[1].

كما ان المشرع الكوردستاني قد ذهب بهذا الاتجاه في القانون رقم (□□) لسنة (□□□) الصادر من المجلس الوطني لكوردستان – العراق بتاريخ □□/□□/□□□ عند اصدار قانون ايقاف العمل بمواد من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (□□) لسنة □□□□ المعدل حيث نصت المادة الثالثة منه على انه (يصبح اصل المادة (□□□) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل فقرة (أ) لها وتضاف اليها فقرتان اخريان في اقليم كوردستان - العراق بتسلسل (ب) و(ج): (ب- للمتهم الحق في توكيل محامي واذا لم يكن بمقدوره توكيل محامي فعلى المحكمة تامين محامي له دون ان يتحمل المتهم نفقات ذلك. ج- قبل استجواب المتهم على حاكم التحقيق او المحقق العدلي اخذ رأيه فيما اذا كان لديه رغبة في توكيل محامي ينوب عنه فاذا رغب المتهم في ذلك على حاكم التحقيق او المحقق العدلي عدم استجوابه لحين توكيل محامي او تعيين محامي له من قبل المحكمة في جرائم الجنح او الجنايات)، كما نصت في المادة الخامسة من ذات القانون على (يوقف العمل بالمادة (□□□) ويحل محلها في اقليم كوردستان - العراق ما يلي: عند انتداب محامي للمتهم تحدد المحكمة اتعاب المحامي عند الفصل في الدعوى تتحملها خزينة الاقليم، ويعتبر قرار الندب بحكم الوكالة واذا ابدى المحامي عذراً مشروعاً بعدم قبوله التوكل فعلى المحكمة ان تندب محامياً غيره[2]. لقد اوجب المشرع الكوردستاني بموجب قانون رقم (□□) لسنة □□□□ على محاكم

---

(١)أنظر المادة (□□□) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (□□) لسنة □□□□ وتعديلاته.

(٢) أنظرقانون رقم (□□) لسنة □□□ قانون ايقاف العمل بمواد قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، المنشور في وقائع كوردستان – العراق، العدد (□□) في □□/□□/□□□، ص□□.

التحقيق بانتداب محام للمتهم في قضايا الجنايات والجنح اذا لم يكن له محام اصيل لغرض الدفاع عنه كما اوجب على قاضي التحقيق او المحقق العدلي اخذ رأي المتهم قبل استجوابه فيما اذا كان لديه الرغبة في توكيل محام ينوب عنه ام لا، واذا ابدى رغبته في ذلك ولم يكن في مقدوره توكيل محامي له عندئذ اوجب المشرع بانتداب محام له في قضايا الجنايات والجنح ولكن بالنسبة للمتهمين الاحداث نرى ان المشرع الكوردستاني قد اغفل مراعاتهم حيث ان هذه الفئة من المتهمين غير ناضجين وملاكاتهم العقلية ما زالت غير مكتملة لذا كان على المشرع الكوردستاني جعل انتداب المحامي لهم في مرحلة التحقيق وجوبياً كما هو في الحال اثناء المحاكمة وعدم وقف انتداب المحامي له على اخذ رأيه او رأي وليه [1]. الا ان مشروع دستور اقليم كوردستان – العراق الذي صادق عليه برلمان كوردستان في [illegible] قد تدارك ذلك ونص في الفقرة الثانية من المادة ([illegible]) من مشروع دستور اقليم كوردستان – العراق لكل موقوف في مرحلة التحقيق او المحاكمة الاستعانة بمحام واذا لم يكن له محام تندب له المحكمة محامياً على نفقة الحكومة للدفاع عنه[2]. حيث حدد قانون المحاماة لاقليمكردستان – العراق المرقم ([illegible]) لسنة [illegible] المعدل بقرار رقم ([illegible]) في المادة السابعة منه اتعاب المحامي المنتدب بما لا يقل عن ([illegible]) الف دينار ولا يزيد عن ([illegible]) الف دينار وتتحملها خزينة الدولة[3].

وعلى هذا المنوال اتجه القضاء الكوردستاني في احدى قرارتها حيث قررت محكمة احداث دهوك بصفتها التمييزية التدخل في قرار الاحالة ونقضه والقول لمحكمة احداث دهوك (... كون محكمة تحقيق سرسنك قد اغفلت السؤال من المتهم الحدث ان كان يرغب بتوكيل محامي او احضار محام منتدب يدافع عنه، عليه قررت المحكمة التدخل في قرار

---

(١)اكرم زادة مصطفى، شرح قانون رعاية الاحداث رقم ([illegible]) لسنة [illegible] المعدل، وتطبيقاته القضائية، مركز أبحاث القانون المقارن، ط[illegible]، اربيل، [illegible]، ص[illegible].

(٢)تنص الفقرة الثانية من المادة ([illegible]) من مشروع اقليم كوردستان – العراق (... ويجب ابلاغ الموقوف بالتهمة الموجهة اليه فوراً وبلغته، وله الحق في الاستعانة بمحام وتندب المحكمة محامياً على نفقة المحكوم للدفاع عن المتهم بارتكاب جناية او جنحة في مرحلة التحقيق والمحاكمة لمن ليس له محام يدافع عنه).

(٣) المادة ([illegible]) فقرة اولاً من قانون المحاماة لاقليم كردستان – العراق المعدل بقرار رقم ([illegible]) لسنة [illegible].

الاحالة ونقضه ...) [1]. ان قانون رعاية الاحداث العراقي قد احال تنظيم مسألة وجود محامي بجانب المتهم الحدث في فترة المحاكمة للدفاع عنه عند اتهامه باحدى جرائم الجنايات الى القواعد العامة التي تقضي من خلال قانون اصول المحاكمات الجزائية المرقم (□□) لسنة□□□□ المعدل بانه على رئيس محكمة الجنايات (وهي تقابل محكمة الاحداث)، ندب محامي للمتهم الحدث ان لم يكن قد وكل محامياً عنه مع مراعاة احكام المادة (□□)[2]. كما اكد قانون المحاماة العراقي رقم (□□□) لسنة□□□□ المعدل على تشكيل لجنة المعونة القضائية (انتداب المحامين) ومهامها هي كيفية تقديم المعونة للمعسرين من الاطراف في الدعوى[3].

وترجع العلة في منح المعونة القضائية او ما يسمى بانتداب المحامين الى اسباب كثيرة واهمها:

اولاً: من شأن المعونة القضائية (الانتداب) ان تحقق المساواة بين المواطنين بغض النظر عن حالتهم الاقتصادية، فهي تقر مبدا مساواة المواطنين في الحماية القانونية التي تقررها الدولة.

ثانياً: ان المتهم عند اتهامه بارتكاب جريمة فانه يكون في حالة ارتباك واضطراب تنال من قدرته على الدفاع عن نفسه حين ينفرد بهذا الدفاع او قد لا تكون للمتهم من الجرأة واللباقة بما يخاطب به المحكمة او يناقش به الشهود.

وفقاً للقانون العراقي فان انتداب المحامين للدفاع عن المتهمين يتم في مرحلة التحقيق والمحاكمة وفي الجنايات والجنح دون المخالفات وهذا دليل تقدم القانون العراقي على الكثير من القوانين التي اقتصرت على انتداب المحامين في مرحلة المحاكمة فقط[4].

---

(١)قرار محكمة احداث دهوك بصفتها التمييزية المرقم□□/□□□□ في□□/□□/□□□□، اكرم زادة مصطفى، شرح قانون رعاية الاحداث رقم(□□) لسنة□□□□ المعدل وتطبيقاته القضائية، مركز ابحاث القانون المقارن، ط□، اربيل، □□□□، ص□□□.

(٢) أنظر المادة(□□) من قانون رعاية الاحداث المرقم(□□) لسنة□□□□ المعدل.

(٣) أنظر المواد(□□ – □□) من قانون المحاماة العراقي المرقم(□□) لسنة□□□□ المعدل.

(٤)القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي، انتداب المحامين وصيانة حق الدفاع، ياساناسي، مجلة قانونية عامة تصدرها اتحاد حقوقيين كوردستان، العدد(□□)، تشرين الاثني□□□□، ص□□□.

وهناك تطبيقات عديدة في قضاء محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية لاقليم كوردستان – العراق، واتجهت فيها الى نقض القرارات الصادرة من محكمة الموضوع عند عدم قيامها بانتداب محام للدفاع عن المتهم، ان لم يكن المتهم قد وكل محامياً للدفاع عنه.

وعلى سبيل المثال القرار الصادر من محكمة استئناف دهوك بصفتها التمييزية والذي جاء فيه (ان الحكم المميز غير صحيح ومخالف للقانون بقراريه الادانة والعقوبة لان محكمة الجنح لم تنتدب محام للدفاع عن المتهمين الحاضرين والغائبين والتي هي مسألة وجوبية في حالة عدم توكيل محام من قبل المتهم ..)[1].

كما ذهبت في قرار آخر (ان عدم قيام المحكمة بانتداب محام للدفاع عن المتهم رغم وجوب ذلك استناداً للقانون رقم ( ) لسنة الصادر من برلمان كوردستان يجعل الحكم المميز غير صحيح ومخالف للقانون لان في ذلك انتقاصاً من ضمانات المتهم)[2].

وعلى هذا اصبح وجود المحامي بجانب الحدث امرأ ضرورياً واساسياً ويعمل جنباً الى جنب مع القاضي وعضو الادعاء العام في الوصول الى الحل المناسب لقضية الحدث والمبني على حقائق موضوعية سعياً وراء اصلاحه وسرعة تاهيله وان لا يكون البحث عن براءة الحدث او الحصول له على اقل تدبير هاجس المحامي الاول[3].

---

(١)قرار محكمة استئناف دهوك بصفتها التمييزية المرقم /ت ج/ الصادر في / / ، القاضي حسين صالح ابراهيم، المباديء القانونية في قضاء استئناف دهوك بصفتها التمييزية، الطبعة الاولى، ، ص .

(٢)قرار محكمة استئناف دهوك بصفتها التمييزية المرقم /ت ج/ الصادر في / / ، المصدر اعلاه، ص .

(٣) د. عبد الامير العكيلي، حول الاجراءات في قانون المحاكمات الجزائية، المصدر السابق، ص .

المطلب الثالث

الدفاع عن الحدث بالطرق الاخرى المدافع الاجتماعي

نظراً لرغبة التشريعات الخاصة بفئة المتهمين الاحداث ولاضفاء الصبغة والطابع الاجتماعي على واقع عمل محاكم الاحداث الذي يمييزهاعن بقية المحاكم، فان البعض منها اجاز وبنصوص صريحة او ما يدل على ذلك السماح تولي الدفاع عن الحدث من قبل اشخاص تهمهم مصلحة الحدث ولهم علاقة أما به شخصياً او بموضوع جريمته او تشرده او انحراف سلوكه ومنهم الولي او الوصي او احد اقارب الحدث او احد ممثلي المؤسسات الاجتماعية[1].

وفي حقيقة الامر ان مثل هذا الاستثناء في طريقة الدفاع عن المتهم الحدث يعد خروجاً عن القواعد العامة التي تقضي بوجوب ان يكون وكيل المتهم من المحامين[2].

ونرى ان سبب هذا الاستثناء وتبريره هو تعبير عن عدم اعتبار المتهم الحدث مجرماً يجب عقابه وانما عده منحرفاً صغير السن يمكن تقويمه واعادة ائتلافه واندماجه مع المجتمع وان الوصول الى هذا الهدف النبيل يتطلب من المحكمة الوقوف على اسباب جنوح الحدث من والديه او احد اقاربه او احد ممثلي المؤسسات الاجتماعية والتي تعد مناهل (مصادر) أصلية ولديها خبرة في معرفة اسباب جنوح الاحداث وطريقة تقويمهم بحكم قربهم من الحدث.

فعن طريق هؤلاء الاشخاص يمكن للمحكمة ان تحصل على معلومات كافية عن احوال الحدث وذويه واخلاقه ودرجة ذكائه والوسط الذي يعيش فيه ومدى تأثير ذلك في الجانح، وفي ضوء ذلك تقرر المحكمة مدى التدبير المفروض او الاجراء المتخذ من قبلها بحق الحدث.

---

(١)د. محمد معروف عبد الله، المصدر السابق، ص□□.

(٢)عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، □□□، ص□□.

فالحدث عادة اما ان يكون في كنف ورعاية ولي او وصي او قريب له وهؤلاء الاشخاص يعرفون بالضرورة اكثر من غيرهم عن سيرة الحدث الذاتية بصورة عامة وعلاقته بالتهمة المنسوبة اليه بصورة خاصة، وهكذا الحال بالنسبة الى عضو المؤسسات الاجتماعية الذي يكون مختصاً بشؤون الطفولة ويملك من المعلومات التي لا يمكن تجاهلها في ذلك الخصوص بل يجب توظيفها لمصلحة الحدث[١].

في ظل قانون الاحداث السابق الملغي رقم ( ) لسنة كان هناك مكتب يسمى بمكتب الخدمة الاجتماعية وانه مشابه لمكتب دراسة الشخصية المنصوص عليه في قانون رعاية الاحداث المرقم ( ) لسنة المعدل من حيث التشكيل والمهام، ولم يكن هناك اختلافات جوهرية بين المكتبين بل هناك اختلافات طفيفة بينهما منها، ان مدير المكتب كان عضواً في هيئة التحكيم في محكمة الاحداث ويحضر جميع جلسات المحاكمة، اما مدير مكتب دراسة الشخصية في ظل القانون الحالي فانه ليس عضواً في تشكيل محكمة الاحداث ولكن ممثل المكتب يجب ان يحضر جلسات المحاكمة، وكان يجوز لمدير المكتب في ظل القانون السابق (الملغي) ان يطلب من محكمة الاحداث توقيف الحدث في دار الملاحظة لغرض فحصه ودراسة شخصيته وسلوكه لمدة خمسة عشرة يوما وله ان يطلب تمديدها اما في ظل قانون الاحداث النافذ فليس لمدير المكتب هذا الحق[٢].

كما لمديرية رعاية القاصرين ان تندب احد موظفيها للدفاع عن الصغير امام محاكم الاحداث وفق المادة ( ) من قانون رعاية القاصرين، وان قانون رعاية الاحداث العراقي المرقم ( ) لسنة المعدل،قد نص (لمحكمة الاحداث ان تقبل الدفاع عن الحدث وليه او احدأقاربه او أحد ممثلي المؤسسات الاجتماعية دون الحاجة الى وكالة خطية، مع مراعاة احكام المادة ( ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية)[٣].

---

(١)عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، المصدر السابق، ص .

(٢)اكرم زادة مصطفى، شرح قانون الاحداث، المصدر السابق، ص .

(٣)انظر المادة ( ) من قانون رعاية الاحداث العراقي المرقم ( ) لسنة المعدل.

وبصدد هذا النص يمكننا ايراد الملاحظات الاتية:

اولاً: ان سماح المحكمة تولي الدفاع عن الحدث ممن ذكرهم المشرع في النص المتقدم هو اختياري لمحكمة الاحداث وليس ملزماً لها، وذلك لمجيء النص بعبارة (لمحكمة الاحداث ...) وعليه يكون لمحكمة الاحداث المختصة مطلق الحرية والسلطة التقديرية في قبول او استبعاد دفاع احد هؤلاء الاشخاص عن الحدث، فان رأت ان موافقتها على طلب الدفاع تصب في مصلحة الحدث فانها تصدر بالايجاب وان رأت عكس ذلك لوجود اسباب تشكك بجدارة من تقدم للدفاع كونه من الذين اشتهروا بسوء السلوك او كان من المحكومين عليهم فانها تصدر قرارها بالرفض على ان تبين سبب رفضها في قرارها على وجه اليقين.

ثانياً: ان ما يستفاد من النص المذكور هو السماح لواحد فقط ممن ذكرهم المشرع في النص تولي امر الدفاع عن الحدث وذلك لورود حرف العطف (واو).

وعليه لا يجوز اجتماع شخصين او اكثر للدفاع عن الحدث، مع التنبيه على ضرورة تولي محامي أمر ذلك الدفاع عند اتهام الحدث باحدى جرائم الجنايات مراعاة للمادة (□□) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المرقم (□□) لسنة □□□□ المعدل.

على اننا من جانب اخر نرى امكانية السماح لاحد ممن ذكرهم المشرع في النص مساعدة المحامي في جرائم الجنايات وبقية الجرائم الاخرى اذا ما وكل محام للدفاع عن الحدث.

وفيها يقتصر دور المحامي على الناحية القانونية بما يتطلبه من تكييفات في حين يفضل ان يترك شرح وتوضيح الجانب الاجتماعي والتربوي للمدافع الاجتماعي.

ثالثاً: جاء النص خالياً من اشتراطه لوكالة خطية فيمن يتقدم للدفاع عن الحدث، وحسناً فعل المشرع بذلك، لانه يكون قد ابتعد وبدرجة كبيرة عن الشكليات والامور التنظيمية البحتة وقضى على الروتين المعمول به في نطاق دعاوي البالغين وكسب مزيداً من الوقت

ولم يسمح بتعطيل السير في اجراءات الدعوى تماشياً مع ما أكدته التشريعات الدولية والداخلية الخاصة بفئة الاحداث الجانحين.

اوجب قانون رعاية الاحداث النافذ إحالة الحدث الى مكتب دراسة الشخصية متى كان الحدث متهماً بارتكاب جناية، بينما جعل الامر جوازياً في الجنحة والمخالفة، حيث على قاضي التحقيق عند اتهام حدث بجناية وكانت الادلة تكفي لاحالته على محكمة الاحداث ان يرسله الى مكتب دراسة الشخصية، اي ارسال الحدث الى مكتب دراسة الشخصية وجوبي، اما عند اتهام الحدث بجنحة لقاضي التحقيق ان يرسله الى مكتب دراسة الشخصية اذا كانت الادلة تكفي لاحالته على محكمة الاحداث وكانت ظروف القضية او حالة الحدث تستدعي ذلك، اي ان ارسال الحدث الى مكتب دراسة الشخصية جوازي في هذه الحالة[1].

بصدد هذا النص نرى بانه كان على المشرع جعل قضايا الجنح من الحالات الوجوبية ايضاً التي يجب على محكمة التحقيق ارساله الى مكتب دراسة الشخصية للاسباب الاتية:

اولاً: هناك تدابير جنح خطيرة قد تصل الى ثلاث سنوات في مدرسة التأهيل.

ثانياً: عند احالة الدعوى الى محكمة الاحداث قد ترى هذه المحكمة (احداث) بانه كان من المفروض على محكمة التحقيق عرض الحدث على المكتب لان ظروف القضية او حالة الحدث تقتضي ذلك، عندئذ تتدخل محكمة الاحداث في قرار الاحالة تمييزاً وتعيد اوراق القضية الى محكمة التحقيق للغرض المذكور وهذا ما جرى عليه العمل رغم وجود المادة □□/ ثالثاً من قانون رعاية الاحداث التي تجيز لمحكمة الاحداث بارسال الحدث المحال عليها الى المكتب المذكور في قضايا الجنح التي لم يرسل فيها الحدث الى المكتب وهكذا تطيل مدة حسم القضية.

---

(١)المادة (□□) من قانون رعاية الاحداث المرقم (□□) لسنة □□□□ المعدل.

ثالثاً: اهمية تقرير مكتب دراسة الشخصية، حيث يجب على المحكمة وبموجب القانون مراعاة التقرير عند اصدار الحكم على الحدث. وتجدر الاشارة بان الاطلاع على تقرير مكتب دراسة الشخصية بما يتضمنه من بيان حالة المتهم الحدث والتوصيات المدرجة فيه يجعل القاضي مطمئناً عندما يصدر قراره سواء كان بالبراءة او الافراج عنه او اخلاء سبيله بكفالة لحين المحاكمة او عندما يصدر اي قرار اخر[١].

وهناك قرارات تمييزية كثيرة لمحكمة احداث دهوك بصفتها التمييزية حيث تتدخل تمييزياً في اية قضية لم يتم فيها عرض الحدث على مكتب دراسة الشخصية، ومنها على سبيل المثال القرار المرقم□□/ت/□□□ الصادر في□/□/□□□ والذي جاء فيه (ان قرار الاحالة غير صحيح ومخالف للقانون وصدر قبل ان يستكمل التحقيق غايته حيث لوحظ انه لم يتم عرض المتهم على مكتب دراسة الشخصية رغم صراحة المادة □□/ اولاً من قانون رعاية الاحداث المرقم (□□) لسنة□□□□ المعدل التي تنص على وجوب عرض المتهم على مكتب دراسة الشخصية، عليه قررت المحكمة نقض قرار الاحالة واعادة الدعوى الى محكمتها المختصةللسير وفق المنوال اعلاه)[٢].

□

---

(١)الحاكم سردار عزيز خوشناو، النظام القضائي المختص بالاحداث في العراق، الطبعة الاولى، كوردستان□□□□، ص□□.

(٢)قرار محكمة احداث دهوك بصفتها التمييزية المرقم□□/ت/□□□، انظر اكرم زادة مصطفى، شرح قانون رعاية الاحداث رقم(□□) لسنة□□□□ المعدل وتطبيقاته العملية، مركز ابحاث القانون المقارن، اربيل□□□□، ص□□□.

الخاتمة

بتوفيق من الله عز وجل، انتهيت من كتابة هذا البحث المعنون (مبدأ مشروعية الدفاع عن المتهم الحدث)وقمت بتعزيزه قدر المستطاع بالتطبيقات القضائية رغبة منا باغنائه بالفائدة المرجوة منه. وتوصلنا في ختامه الى الخلاصة والاستنتاجات والتوصيات التالية.

اولا : الخلاصة

إن التشريعات العقابية الخاصة بالمتهمين الأحداث قد مرت بتطورات عديدة حيث كان المتهم الحدث في بداية الأمر كان يعامل معاملة المتهم البالغ على حد سوآء ، الا ان النظرة تغيرت بمرور الوقت وظهرت أهمية رعاية المتهمين الأحداث وتمييزهم بنظام خاص لإعتبارهم ضحايا الظروف الإجتماعية والتي أدت الى إغراقهم في عالم الجريمة ، لأنهم بأمس الحاجة الى التوجيه والرعاية والدفاع عنهم عند إرتكابهم لأية جريمة تمهيداً لإندماجهم في المجتمع مرة اخرى، وهكذا ظهر مبدأ مشروعية الدفاع عن المتهم الحدث وأصبح هذا المبدأ حقاً أصيلاً منصوصاً عليه في اغلب دساتير الدول والقوانين الجزائية الخاصة بالمتهمين البالغين أو المتهمين الاحداث على حد سواء، وإن الامم المتحدة قد اقرت اتفاقات وقواعد خاصة تضمنت الحدود الدنيا لحقوق المتهمين الاحداث ومنها (قواعد بكين) والتي اعتمدتها الامم المتحدة بقرارها المرقم□□/□ المصادق عليها في تشرين الثاني عام□□□، وكذلك اتفاقية حقوق الطفل والتي اعتمدتها الأمم المتحدة بموجب قرارها المرقم□□/□ المؤرخ في □□ تشرين الثاني□□□ وبموجب تلك الاتفاقيات والقواعد فقد أوصت الدول الأعضاء في تلك الاتفاقيات والقواعد بضرورة سن قوانين خاصة بفئة المتهمين الأحداث ومعاملتهم معاملة خاصة بهم ، وتوفير السبل والوسائل والامكانيات للدفاع عن المتهمين الاحداث ، وإن اغلب تشريعات الدول الخاصة بالقواعد والاجراءات الجنائية قد أعطت للمتهمين بما فيهم المتهمين الأحداث بالدفاع عن أنفسهم بحرية ،

وكذلك أوجب اغلب التشريعات في جرائم الجنايات المرتكبة من قبل المتهمين الأحداث بوجوب توكيل محام منتدب للدفاع عن المتهم الحدث إن لم يكن له محام خاص يتولى الدفاع عنه سواء كان في مرحلة التحقيق أو المحاكمة واجازت انتداب محامي في جرائم الجنح والمخالفات اي ترك امر ذلك جوازياً لقاضي التحقيق او لقاضي محكمة الأحداث وتبعاً لظروف كل قضية ، وعلاوة على ذلك فان بعض التشريعات أتجهت لإضفاء الصبغة والطابع الاجتماعي على محاكم الأحداث والذي يمييزها عن المحاكم الأخرى فإن البعض منها قد أجازت وبنصوص صريحة على السماح للباحث الاجتماعي مهمة تولي الدفاع عن المتهم الحدث، وكذلك أجازت لوليه أو الوصي أو أحد أقاربه وحتى إن لم يكن حاصلاً على شهادة القانون من تولي مهمة الدفاع عن المتهم الحدث .

ثانيا : الاستنتاجات

١ - اتضح لنا اهتمام المشرع الدولي وفي خلال العديد من الاتفاقيات والاعلانات والمواثيق الدولية بضمانات محكمة الاحداث، غير ان الملاحظ على مجمل تلك النصوص الدولية انها جاءت مقتضبة (موجزة او مختصرة) في الصياغة، اذ اكتفى مشروعها بالتأكيد على الخطوط العريضة لضمانات المحاكمة واحالوا تنظيم المسائل التفصيلية لتشريعات الاحداث الداخلية، وذلك حسب ظروف وامكانيات كل دولة.

٢ - يعتبر حق الدفاع في المواد الجزائية في دولة القانون من الحقوق التي تحظى باهتمام فائق ودائم لتطويره وحمايته نظراً لخطورة القضايا المتعلقة به والنتائج المترتبة عليه.

٣ - لكل متهم، بشكل خاص الحدث، حق الدفاع عن نفسه بشخصه او من خلال محامي يختاره بحرية (اي يقوم بتوكيل محامي للدفاع عنه)، واذا لم يكن له القدرة المالية لتوكيل محامي، عندها يتم انتدابه من قبل محكمة الموضوع.

٤- يمكن الدفاع عن الحدث عن طريق اشخاص تهمهم مصلحة الحدث ولهم علاقة به شخصياً او بموضوع جريمته كالولي او الوصي او احد اقارب الحدث او احد ممثلي المؤسسات الاجتماعية.

٥- نلاحظ في كثير من الاحيان اتمام اجراءات محاكمة الاحداث في ظل وجود محامي يدافع عن الحدث لكن لم يسبق للاخير ان التقى بمن يدافع عنه من الاحداث او كان قد التقى به قبل بدء جلسة المحاكمة بوقت قليل لم يتمكن من خلاله فهم وقائع الدعوى بشكل جيد ومقبول، وهذا بالتالي يجعل حضور المحامي للاجراءات غير فعال يتم لمجرد استيفاء المحكمة لإجراءاتها الرسمية التي تطلبها القانون تجنباً من نقصها لا غير.

ثانياً: التوصيات:

١- ندعو المشرع العراقي الى ادخال نص يجعل التحقيق مع الاحداث الجانحين من قبل قاضي مختص بالتحقيق مع الاحداث حصراً بعد ادخال هؤلاء القضاة في دورات تطويرية وتأهيلية يتم فيها ارشادهم على كيفية اجراء التحقيق مع الاحداث الجانحين بشكل ينسجم مع التحقيق ويتماشى مع كون الحدث ان يعامل معاملة حسنة غايتها الرعاية والاصلاح.

٢- ان تكون هناك معايير لتأهيل الموظفين واختيارهم واستخدامهم وتدريبهم وتحلي الموظفين العاملين مع الاطفال بالكفاءة وحصولهم على تدريب جيد شرط لا غنى عنه لاقامة نظام لقضاء الاحداث يتسم بحسن الاداء وبمراعاة احتياجات الاطفال الخاصة.

٣- نوصي بضرورة تولي العنصر النسوي القضاء بين الاحداث كلما كان ممكناً ومتوافراً دون اشتراطه، وذلك للاستفادة من الصفات الاستثنائية التي تملكها المراة لاسيما (الام) في التعامل مع الاحداث وتجعلها اقرب الى نفسياتهم من الرجل.

٤- ندعو اعضاء مكتب دراسة الشخصية الى التروي عند اعدادهم للفحص السابق على الحكم والنظر الى بياناته المتعددة على انها وحدة متكاملة يكمل احدهما الاخر وهذا يتطلب اجراء عملية الفحص باستعمال المعدات والاجهزة الطبية ومحاولة استقصاء حقيقة المعلومات الخاصة بالحدث وبيئته المحيطة به من مصادرها الاصلية وعدم الاكتفاء بملء استمارات معدة مسبقاً لتلك الغاية.

٥- ان مسألة انتداب المحامين بحاجة الى تنظيم قانوني اكثر دقة حيث لوحظ عدم تحديد اتعاب المحاماة من حيث الحد الادنى والحد الاعلى وكذلك فيما يتعلق بآلية دفع اجور الانتداب والمبالغ المترتبة على ذلك، وكذلك فيما يتعلق بعدم التزام المحامي بعدم الحضور وابداء المساعدة القانونية.

٦- نطالب بتعديل نص المادة (□□) من قانون رعاية الاحداث العراقي وجعل قاضي التحقيق ملزماً بارسال الحدث الى مكتب دراسة الشخصية عند اتهامه باحدى جرائم الجنايات او الجنح واعطاء المحكمة السلطة التقديرية في ذلك الشان عند اتهام الحدث باحدى جرائم المخالفات او عند وجوده في احدى حالات التشرد او الانحراف.

٧- نقترح ان يكون مدير مكتب دراسة الشخصية او اقدم اعضاء مكتب دراسة الشخصية عضواً في هيئة تشكيل الاحداث حيث ان حضور احد اعضاء مكتب دراسة الشخصية في جلسات المحاكمة وابداء رأيه ليس كافياً بالدفاع عن المتهم الحدث وانما يجب ان يكون لعضو مكتب دراسة الشخصية الحق في المشاركة في اصدار القرار والمداولة لاصدار القرار المناسب في القضية لكونه الأدرى بظروف المتهم الحدث.

المصادر

اولاً: الكتب:

١ - اكرم زادة مصطفى، شرح قانون رعاية الاحداث رقم ( ) لسنة المعدل وتطبيقاته العملية، مركز ابحاث القانون المقارن، اربيل، .

٢ - د. اكرم نشات ابراهيم، علم النفس الجنائي، الطبعة السادسة، عمان، .

٣ - د. حسن صادق مرصفاوي، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، مطبعة م.ك، الاسكندرية، .

٤ - الحاكم سردار عزيز خوشناو، النظام القضائي المختص بالاحداث في العراق، الطبعة الاولى، كوردستان، .

٥ - د. عبد الامير العكيلي، اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الاولى، مطبعة المعارف، .

٦ - د. عبد الامير العكيلي، الاجراءات في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط، مطبعة المعارف، بغداد، .

٧ - د. محمد خميس، الاخلال بحق المتهم في الدفاع، منشاة المعارفالطبعة الثانية، .

٨ - أ. هوزان حسن الاتروشي، الضمانات الجزائية الدستورية للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة، جامعة دهوك، .

ثانياً: الرسائل الجامعية:

١ - عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، .

٢ - عبد الرحمن سليمان عبيد، اصلاح الاحداث المنحرفين في القانون الجنائي اليمني، رسالة دكتوراه، مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، .

٣ - عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل واثناء المحاكمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، [illegible].

٤ - عمر محمد حلمي الشريوة، حق المتهم في الاستعانة بمحام، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، مقدمة الى كلية القانون، جامعة بابل، [illegible].

ثالثاً: دوريات:

١ - مجلة الشريعة والقانون، تصدرها جامعة صنعاء، العدد الثاني، مطبعة الاطلس، [illegible].

٢ - مجلة القانون المقارن، تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية، العدد الحادث عشر، السنة الثانية، [illegible].

٣ - مجلة القانون والاقتصاد، تصدرها كلية القانون في مصر، العدد السادس والسابع، [illegible].

٤ - مجلة القضاء، تصدرها عن نقابة المحامين في العراق، العدد الثاني، السنة الثالثة عشرة، [illegible].

٥ - مجلة المعاصرة، تصدرها عن الجمعية المصرية للاقتصاد والاحضاء والتشريع، العدد [illegible].

٦ - ياسانسي، مجلة قانونية عامة تصدرها اتحاد حقوقين كوردستان، العدد ([illegible])، [illegible].

رابعاً: التشريعات:

[illegible]- الدساتير:

أ - الدستور العراقي لسنة [illegible].

ب - مشروع دستور اقليم كوردستان – العراق في [illegible] لسنة [illegible].

- القوانين:

أ- قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ( ) لسنة وتعديلاته.

ب- قانون رقم ( ) لسنة ايقاف العمل بمواد من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية.

ج- قانون المحاماة العراقي رقم ( ) لسنة وتعديلاته.

د- قانون رعاية الاحداث العراقي المعدل المرقم ( ) لسنة .

ه- قانون رعاية القاصرين النافذ رقم ( ) لسنة .

و- قانون المدني العراقي المرقم ( ) لسنة المعدل.

ز- قانون المحاماة لاقليم كردستان – العراق رقم ( ) لسنة المعدل.

- المواثيق والاعلانات الدولية:

أ- اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة / المؤرخ في تشرين الثاني/ نوفمبر ، بدأنفاذها في ايلول/ سبتمبر .

ب- قواعد الامم المتحدة النموجية الدنيا لادارة شؤون الاحداث (قواعد بكين)، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة / المؤرخ في تشرين الثاني/ نوفمبر .

خامساً: المجموعات والقرارات القضائية:

- المجموعة القضائية:

أ- القاضي حسين صالح ابراهيم، المباديء القانونية في قضاء محكمة استئناف دهوك بصفتها التمييزية، الطبعة الاولى، .

- القرارات القضائية:

أ- **قرار محكمة استئناف دهوك بصفتها التمييزية رقم /ت.ج/ الصادر في /**.

ب- **قرار محكمة استئناف دهوك بصفتها التمييزية رقم /ت.ج/ الصادر في /**.

ج- **قرار محكمة احداث دهوك بصفتها التمييزية رقم /ت.ت/ الصادر في /**.

د- **قرار محكمة احداث دهوك بصفتتها التمييزية رقم /ت.ت/ في /**.

الفهرست

الموضوع	الصفحة
المقدمة	□ – □
المبحث الاول: ماهية حق الدفاع والاساس القانوني	□ – □
المطلب الاول: ماهية حق الدفاع	□
الفرع الاول: مفهوم حق الدفاع	□
الفرع الثاني: تمييز حق الدفاع مما يشتبه به	□
المطلب الثاني: الاساس القانوني	□
المبحث الثاني: طرق الدفاع عن الحدث	□□ – □
المطلب الاول: دفاع الحدث عن نفسه	□
المطلب الثاني: توكيل او ندب محام	□□
المطلب الثالث: الدفاع عن الحدث بالطرق الاخرى المدافع الاجتماعي	□□
الخاتمة	□□ – □□
المصادر	□□ – □□